لاضافة على الاولى واما ان لا تجب والظاهر ان الحق
فان ايقاع الحركة غير واجب ومع ذلك اوقعها الفاعل
ترجيحا لاحد المتساويين ثم الحركة الى الحالة المذكورة
تجب على تقدير الايقاع اذ لو لم تجب فوجودها رجحان بلا مرجح
الوجود بلا موجد اذ لا وجود للايقاع واعلم ان اثبات تلك
الامور على تقدير ان كل ممكن يحتاج في وجوده الى موثر يوجب
تخلص عن القول بالموجب بالذات وموجب للفاعل بالاختيار
ولولا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام وجود
بعض الموجودات من غير وجوب ويلزم من هذا وجود الممكن
بلا موجد وهو محال كما في المقدمة الثانية المقدمة الرابعة
ان الرجحان بلا مرجح باطل وكذا الترجيح من غير مرجح لكن ترجيح
احد المتساويين او المرجوح وقع لانه اما ان لا ترجيح اصلا
او يكون للراجح فقط او للمساوي او المرجوح والاول باطل لانه
لولا الترجيح لا يوجد ممكن اصلا وكذا ترجيح الراجح باطل لان
الممكن لا يكون راجحا بالذات بل بالغير فترجيح الراجح يؤدي
الى اثبات الثابت او احتياج كل ترجيح الى ترجيح قبله الى غير
النهاية فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح ولان كل ممكن
معدوم فعدمه راجح على وجوده في نفس الامر بالنسبة الى
علة العدم ومساويا بالنسبة الى ذات الممكن فايجاده ترجيح المرجوح

او المساوي

هفتم

او المساوي على ان الارادة شانها على ان يرجح الفاعل بها احد
المتساويين او المرجوح على الاخر فعلم ان الارادة لا تعلل كما ان
الايجاب بالذات لا يعلل لان ذات الارادة تقتضي ما ذكرنا واما
يمتنع رجحان المرجوح والمساوي مادام كذلك فاذا رجح الفاعل
لم يبقيا كذلك ولعلم ان المتكلمين اوردوا لتجويز ترجيح المختار
احد المتساويين المثال المشهور وهو الهارب من السبع اذا راي
طريقين متساويين فقال الحكما القضية البديهية التي لولاها
لانسد باب العلم بالصانع وهي ان الرجحان بلا مرجح باطل لا يبطل
بايراد مثال لا يدل على عدم المرجح بل غايته عدم العلم بالمرجح فاقول
القضية التي تستعمل في اثبات العلم بالصانع هي ان رجحان احد
طرفي الممكن بلا مرجح محال يعني ان وجوده بلا موجد محال مع انه
يمكن اثبات هذا المطلوب مع الغنية عن هذه القضية بان
نقول الموجود اما ان لا يحتاج في وجوده الى غيره او يحتاج ولا
بد من الاول قطعا للتسلسل على تقدير تسليم تلك القضية
وبداهتها الفاعل هو المرجح فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد
وايضا انما اورد هذا المثال لسند المنع فعليكم البرهان على الرجحان
في المثال المذكور فاما ان يجب بحسب نفس الامر وهذا
باطل لان الاعتقاد الذي لا يطابق ما في نفس الامر كان في الافعال
الاختيارية واما ان يجب بحسب اعتقاد الفاعل وذا باطل ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)